

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423 101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
.....لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
.....نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
.....نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
.....نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	
.....نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم الحوز. - تجديد إعلان المنفعة العامة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.1113 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)	الشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة. - لائحة المؤسسات
بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد	الصحية.
الزات بإقليم الحوز.....	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 176.24 صادر في 5 رجب 1445
إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.	(17 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة رقم 3272.15
مرسوم رقم 2.24.173 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)	الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة	المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة
لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة	الصحة.....
لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....	

صفحة	الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة.	صفحة
2119	مرسوم رقم 2.24.169 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الحنشان وجزء من جماعي لكدارة ولحسينات بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2109
2119	مرسوم رقم 2.24.170 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاركانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2110
2120	مرسوم رقم 2.24.171 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزاويت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2110
2120	مرسوم رقم 2.24.172 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكوشت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2111
2121	مرسوم رقم 2.24.184 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمقاطعة جليز بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2112
2121	مرسوم رقم 2.24.234 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ولسلات بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	2112
2121	مهنة التوثيق.	
2121	ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقين.....	2113
2121	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
2121	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 684.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2114
2121	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 733.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2114
2121	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2115
2122	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 747.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2115
2122	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 686.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2116
2122	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 744.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2117
2122	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 701.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2118
2119	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 702.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....	
2119	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 739.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....	
2120	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 740.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....	
2121	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.	
2121	قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 718.24 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	2120
2121	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 748.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	2121
2121	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
2121	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 433.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2121
2121	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 434.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2121
2121	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 435.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2121
2121	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 436.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2121
2122	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 437.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2122
2122	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 438.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2122
2122	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 439.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2122
2122	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 440.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2122
2122	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 441.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2122

[illegible]

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 176.24 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بتحديد لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3272.15 الصادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) وذلك حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

لائحة المؤسسات الصحية المكونة للشبكة الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة
والحماية الإجتماعية

الجهة	المراكز الاستشفائية	المؤسسات الصحية المكونة للمراكز الاستشفائية	المعالة أو الإقليم
طنجة-تطوان-الحسيمة	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	مستشفى محمد الخامس (مقر المركز)	طنجة-أصيلة
			
		ملحة الأمراض العقلية (شراكة)	
		المركز الجهوي للأكلوجيا بطنجة	
		مستشفى القرب بأصيلة	
		المركز الطبي للقرب بني مكددة	
		مركز تصفية الدم (بئر الشفاء)	
		مركز تصفية الدم (الأمل)	
		مركز تصفية الدم القصر الصغير	
		مركز تصفية الدم النور	
		مستشفى محمد السادس (مقر المركز)	
		مستشفى القرب بالفينيق	المضيق-الفينيق
تطوان	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	مركز تصفية الدم الفينيق	
		مصلحة النهار مرتيل	
		مركز تصفية الدم مرتيل	
		المستشفى المدني (مقر المركز)	تطوان
.....			
			
		مصلحة النهار تطوان	
		مركز تصفية الدم بوصوف	
.....			
			
			
			

وحدة-أنجاد	مستشفى الفارابي (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	المشرق
	مصحة النهار وجدة		
	مركز تصفية الدم وجدة		
	مستشفى الحسن(مقر المركز)		
			
الناصور	مركز تصفية الدم	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصور	
	مركز تصفية الدم لعري الشيخ		
	مصحة النهار الناضور		
	مستشفى الدريوش (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم (الفتح ميضار)		
الدريوش		المركز الاستشفائي الإقليمي بالدريوش	
.....		المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	
بركان	مستشفى الدراق(مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	
	مستشفى القرب بالمعدية		
	مركز تصفية الدم أغبال (أحفير)		
			
.....		المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	
جريسيف	مستشفى جريسيف (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريسيف	
	مركز تصفية الدم جريسيف		
	مركز الفحوصات و التشخيص المتعدد الاختصاصات		
	مستشفى الحسن الثاني(مقر المركز)		
فجيج	مركز تصفية الدم بني تاجيت	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	

فاس	مستشفى الغساني (مقر المركز)	المركز الإستشفائي الجهوي بفاس	فاس-مكناس
	مستشفى القرب ابن البيطار		
	المركز الطبي للقرب بنسودة		
	مركز تصفية الدم (عين الشقف فاس)		
			
إفران	مستشفى 20 غشت (مقر المركز)	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	فاس-مكناس
	مستشفى القرب (أحاف)		
	مركز تصفية الدم إفران		
	مركز التشخيص متعدد الاختصاصات أزرو		
			
بولمان	مستشفى المسيرة الخضراء (مقر المركز)	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	فاس-مكناس
	مستشفى القرب باوطات الحاج		
	مركز تصفية الدم أو طاط الحاج		
	مستشفى تاوانات (مقر المركز)		
	مستشفى القرب بغفسي		
تاوانات	مركز تصفية الدم تاوانات	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاوانات	فاس-مكناس
			

الرباط	مستشفى مولاي يوسف (مقر المركز)	المركز الإستشفائي الجهوي بالرباط	
	المركز الجهوي لطب الأسنان		
	ملحقة صحة النهار الرباط (الكرمة)		
	مركز تصفية الدم النهضة		
	مركز تصفية الدم رضوان		
	مركز تصفية الدم الأمل		
	مستشفى الأمير مولاي عبد الله (مقر المركز)		
	ملحقة علاج الأسنان بيطانة		
	مستشفى القرب حي الرحمة		
	المركز الطبي للقرب سلا		
سلا	مستشفى للاعاقبة(مقر المركز)	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	
الصغيرات-تمارة	مركز تصفية الدم تمارة (سكينة)		
	مركز تصفية الدم عين عودة		
	المركز الطبي للقرب النهضة		
	المستعجلات الطبية للقرب الصغيرات		
	المستعجلات الطبية للقرب عين عودة		
	مستشفى الإدريسي (مقر المركز)		
	مستشفى القرب الزبير السكرج (سوق الأربعاء)		
	مصلحة النهار القنيطرة		
	مستشفى الأمراض العقلية القنيطرة		
القنيطرة	مستشفى الخيمسات (مقر المركز)	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخيمسات	
الخيمسات	مستشفى القرب بتيفلت		
	مركز تصفية الدم الخيمسات		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم سيدي سليمان		
	مركز تصفية الدم سيدي يحيى		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم سيدي سليمان		
	مركز تصفية الدم سيدي يحيى		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
سيدي سليمان	مركز تصفية الدم سيدي سليمان	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	
	مركز تصفية الدم سيدي يحيى		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم سيدي سليمان		
	مركز تصفية الدم سيدي يحيى		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم سيدي سليمان		
	مركز تصفية الدم سيدي يحيى		
	مستشفى سيدي سليمان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم سيدي سليمان		

الرباط-سلا-القنيطرة

بنى ملال	مستشفى بنى ملال (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الجهوي ببنى ملال	
				
	المركز الجهوي للأكلوجيا ببنى ملال			
	مركز تصفية الدم تاكزيرت			
	مستشفى الأطلس الكبير (أزيلال) (مقر المركز)			
أزيلال	مستشفى القرب دمعات		المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	
	مركز تصفية الدم ثنائيات			
				
خنيفرة	المستشفى الإقليمي بخنيفرة (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	
	مستشفى القرب بمريرت			
	مركز تصفية الدم خنيفرة			
	مستشفى الحسن الثاني بخريجة (مقر المركز)			
				
خريجة	مستشفى القرب محمد السادس بأبي الجعد		المركز الاستشفائي الإقليمي بخريجة	
	مركز تصفية الدم أبي الجعد			
				
عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا	مستشفى مولاي يوسف (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	
	مركز تصفية الدم العنق			
				
عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي			المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الدار-مرس السلطان	
	مستشفى محمد الخامس (مقر المركز)			
	مركز الترويض الطبي وتقويم البصر والنطق (السعادة)			
	مركز تصفية الدم الصخور السوداء (روش نوار)			
				
عمالة مقاطعة الحي الحسني	مستشفى الحسن الثاني (مقر المركز)		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	
	مركز تصفية الدم ليماسفة			
	مركز تصفية الدم الحي الحسني (الأمل)			
	مستشفى الحاج محمد السقاط (مقر المركز)		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	

الدار البيضاء-سطات

عمالة مقاطعة عين الشق	المركز الوطني للجذام		
	مركز الترويض الطبي وتقديم البصر والنطق (عين الشق)		
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	مركز تصفية الدم عين الشق		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
	مستشفى المنصور (مقر المركز)		
			
	المركز الطبي للقرب سيدي مومن		
عمالة مقاطعات ابن مسيك	مركز تصفية الدم سيدي البرنوصي		المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات ابن مسيك
	مستشفى ابن مسيك (مقر المركز)		
.....	مركز تصفية الدم ابن مسيك		
.....			المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد
المحمدية	مستشفى مولاي عبد الله (مقر المركز)		المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية
	مركز الأمراض المزمنة بالمحمدية		
	مركز تصفية الدم المحمدية		
	مركز تصفية الدم بن يخلف		
.....			
الناصر	مستشفى الأمير مولاي الحسن (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر
			
	مستشفى القرب بوسكورة		
	مركز تصفية الدم بوسكورة		
	مركز تصفية الدم بوسكورة أولاد صالح		
	مركز تصفية الدم الرحمة		
	مركز تصفية الدم ولاد عزوز		
مديونة	مستشفى مديونة (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة
	مستشفى الأمراض العقلية بتيط مليل		
	مركز تصفية الدم تيط مليل		
بنسليمان	مستشفى القرب ببسليمان (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان

	مركز تصفية الدم بوزنيقة		
	مستشفى برشيد (مقر المركز)		
برشيد	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	
	مركز تصفية الدم ببرشيد		
	مركز تصفية الدم الدروة		
	مستشفى الحسن الثاني (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	
سطات	مركز الترويض الطبي و تقويم البصر و النطق (سطات)		
	مركز تصفية الدم البروج		
			
	مستشفى ابن زهر (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	
مراكش			
	مستشفى القرب المحاميد		
	مركز تصفية الدم المشور القصبية		
	مركز تصفية الدم سيدي يوسف بن علي		
	مستشفى محمد السادس (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	
شيشاوة	مستشفى القرب إيمتاتوت		
	مركز تصفية الدم إيمتاتوت		
	مستشفى محمد السادس (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	
الحوز	مركز تصفية الدم الحوز		
	مركز تصفية الدم مريغة		
	مستشفى القرب أيت أورير		
تغاورت-الحوز	مستشفى السلامة (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	
			
قلعة السراغنة	مستشفى الأمراض العقلية بقلعة السراغنة		
	مركز تصفية الدم المطاوية		
الصويرة	مستشفى سيدي محمد بن عبد الله (مقر المركز)	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	
	مستشفى القرب تغار		
		المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	
		المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	
	مستشفى محمد الخامس (مقر المركز)		مراكش-أسفي

أسفي	مركز تصفية الدم حرارة	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسقية	درعة-تافيلالت
	مركز تصفية الدم كزولة		
	مركز تصفية الدم جمعة مسحيم		
	مستشفى القرب عالشة		
	مستشفى اليوسقية (مقر المركز)		
اليوسقية	مركز تصفية الدم الشماعي	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسقية	درعة-تافيلالت
	مستشفى مولا علي الشريف (مقر المركز)		
	مستشفى الأمير سلطان بن عبد العزيز		
	مركز تصفية الدم الريصاتي		
	مستشفى ميذلت (مقر المركز)		
الرشيدية	مستشفى القرب الريش	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزازات	درعة-تافيلالت
	مركز تصفية الدم الريش		
	مركز تصفية الدم بومية		
	مركز تصفية الدم ميذلت		
	مستشفى ميذلت (مقر المركز)		
ميذلت	مستشفى القرب الريش	المركز الاستشفائي الإقليمي بميذلت	درعة-تافيلالت
	مركز تصفية الدم الريش		
	مركز تصفية الدم بومية		
	مركز تصفية الدم ميذلت		
	مستشفى ميذلت (مقر المركز)		
أكادير-ادواتان	مركز الترويض الطبي بأكادير	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	سوس - ماسة
	المركز المرجعي للصحة الإنجابية أكادير		
	مستشفى الزركان (مقر المركز)		
	مركز تصفية الدم التكفل (آيت ملول)		
	مركز تصفية الدم الدشيرة		
الزركان- آيت ملول	مركز تصفية الدم القليعة	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	كلميم - وادنون
	مستشفى كلميم (مقر المركز)		
	مستشفى القرب عالشة		
	مركز تصفية الدم الشماعي		
	مستشفى مولا علي الشريف (مقر المركز)		

كلميم	مستشفى القرب ببيوزكارن			
	مركز تصفية الدم بوزير اكارن			
العيون	مستشفى مولاي الحسن بن المهدي(مقر المركز)		المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	العيون-الساقية الحمراء
	مستشفى الحسن الثاني بالعيون			
	مركز تصفية الدم			
	المركز الجهوي للأكلولوجيا			
طرفاية	مستشفى طرفاية (مقر المركز)		المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	
	مركز تصفية الدم طرفاية			
				الداخلية-وادي الذهب

(الباقى لا تغيير فيه.)

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.173 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت
والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب وبنزع
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة افلا اغير
من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير
التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول
أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من
1/07 إلى 07/07 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.23.1113 صادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)
بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات
على واد الزات بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440
(16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت
زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.820 الصادر في 29 من ربيع الأول 1443
(5 نوفمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت
زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه
أعلاه إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد آيت زيات على واد الزات
بإقليم الحوز وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000
الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.169 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الحنشان وجزء من جماعتي لكدارة ولحسينات بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الحنشان من 26 أبريل إلى 29 ماي 2023 وجماعة لحسينات من 28 أبريل إلى 29 ماي 2023 وجماعة لكدارة من 8 ماي إلى 9 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة الحنشان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة لكدارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة لحسينات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 نوفمبر 2023 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/ 03/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الحنشان وجزء من جماعتي لكدارة ولحسينات بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		اسم المالك	العنوان	هـ	آر	س
1166	غير محفوظة	جمعية أرض امالان	جماعة افلا اغير إقليم تيزنيت	00	10	05
1166a	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	05	31
1166b	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	03	57
1166c	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	12	54
1167	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	09	20
1172	غير محفوظة	أرض افلا اغير		00	03	09
1167a	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	02	79
1167b	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	03	48
1167c	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	02	51
1167d	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	01	36
1167e	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	12	28
1167f	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	32	02
1167g	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	47	97
1167h	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	54	29
1171	غير محفوظة	أرض افلا اغير		00	02	14
1168	غير محفوظة	جماعة افلا اغير		00	04	30
1169	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	23	58
1169a	غير محفوظة	جمعية أرض امالان		00	33	93
1170	غير محفوظة	جمعية تبواضو		00	08	16

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورؤساء مجالس جماعات الحنشان ولكدادرة ولحسينات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/ 04/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاركانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تاركانت كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.170 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاركانت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة تاركانت من 14 يوليو إلى 15 أغسطس 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.171 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزاويت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.24.172 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكوشت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة تاكوشت من 14 يوليو إلى 15 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة تاكوشت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/05/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تاكوشت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة الزاويت من 2 ماي إلى 31 ماي 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة الزاويت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AU/ESS/PA/02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الزاويت بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الزاويت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة تاكوشت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.184 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمقاطعة جليز بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ماي 2022؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مراكش من 17 مارس إلى 16 أبريل 2023؛

وعلى محضر مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2023؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 و 26 ديسمبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MKCH.GUE.2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الشرقي لمقاطعة جليز بجماعة مراكش بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيسة مجلس جماعة مراكش كل واحدة منهما فيما يخصها. وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.234 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة وسلسات بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

ملخصات قرارات لرئيس الحكومة بنقل وإعفاء موثقيين

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.24 صادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024) نقل السيد نور الدين لعريبي الموثق بمديونة إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة جهان لطيف.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.24 صادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024) نقل السيد محسن بيهي الموثق بسطات إلى المكتب الشاغر بتمارة خلفا للسيدة أسماء الهرامي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.24 صادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024) نقلت السيدة أسماء مجبر الموثقة بالدار البيضاء إلى المكتب الشاغر ببوسكورة خلفا للسيد رشيد صالح.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.16.24 صادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024) نقلت السيدة عتيقة نيزار الموثقة بالمحمدية إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيدة ماجدة التويتي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.24 صادر في 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024) أعفي السيد عبد السلام قروق الموثق بالعرائش من مزاولة مهنة التوثيق، بناء على طلبه.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة وسلسات من 20 مارس إلى 18 أبريل 2023 ؛

وعلى محضر مجلس جماعة وسلسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUOZT/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة وسلسات بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة وسلسات كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 733.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة-تافيلالت	السيدة إلهام الدرويش، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية.	
جهة درعة - تافيلالت	إقليم الرشيدية	
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 684.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الدار البيضاء - سطات		
جهة الدار البيضاء - سطات	إقليم سطات	
إقليم سيدي بنور	السيد عادل الأشعري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور بالنيابة.	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3296.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 747.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.24 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هدى السفياني، مديرة المركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة هدى السفياني المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة هدى السفياني أو عاقها عائق نائب عنها السيد محمد الجواهري، المهندس الرئيس بالمركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس، مديرة المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية المسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة إلهام بشيس المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة وفسخها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2488.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 686.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي، مدير التجهيزات المائية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 3123.23 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 744.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصقلي، مدير الأشغال والاستغلال الطرقي بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير العلواوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة سكيينة نعيبي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد خالد ابن حدو، المكلف بقسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 701.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء الحمزاوي، مديرة تنمية سلاسل الإنتاج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أسماء الحمزاوي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر الصقلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- تشغيل الأعوان المياومين بمصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- رخص النقل الاستثنائي ؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر الصقلي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سمية جنان، رئيسة قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بالنيابة، بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة أسماء الحمزاوي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة نوال فرقشة، رئيسة قسم الترميز.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 739.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر مرتجي، مديرة المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أسماء الحمزاوي، مديرة تنمية سلاسل الإنتاج الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تنمية سلاسل الإنتاج للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة أسماء الحمزاوي أو عاقها عائق نابت عنها السيدة نوال فرقشة، رئيسة قسم الترميز.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 740.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هاجر مرتجي، مديرة المرصد الوطني لسوق الشغل بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المرصد الوطني لسوق الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 718.24 صادر في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية بالسمارة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم الميزانية العامة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 433.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5764 للسيد حاتم بنعبود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 434.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5765 للسيدة رجاء الكامل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 435.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5766 للسيدة رانيا شكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 436.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5767 للسيدة ايمان امزيل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 748.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 604.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة «بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

المحاسب المكلف	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري - الصحة		مدير التنظيم والمنازعات.
كذلك		مدير السكان.
كذلك	رئيسة قسم المستعجلات والاسعافات بنفس المديرية.	مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.
كذلك		مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.
كذلك		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 441.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5771 للسيدة خديجة علوي مدغري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 442.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5772 للسيدة منال جلال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 9 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 443.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5773 للسيدة أميمة لحمر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 444.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5780 للسيدة زينة فطومة عمري تدلاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 437.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5762 للسيدة ايمان بندحمان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 438.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5768 للسيدة أريج بومالك الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 439.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5769 للسيدة نهيلة رجراجي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 440.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5770 للسيد يحيى راشدي اليعقوبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 478.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5778 للسيد زكريا الزهري الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 479.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5781 للسيدة فردوس دوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 سبتمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 480.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5782 للسيدة أسماء توفيق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 6 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 481.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5783 للسيد محمد حلوط الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovskia» من «State Academy Of Civil Engineering And Architecture» - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 474.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5760 للسيد محمد رؤوف صديق الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 475.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5775 للسيد سفيان مفضال الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفته مسيرا وحيدا للشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد المسماة «SOCIETE CABINET D'ARCHITECTURE MIFDAL» الكائنة بحي المو، شارع غينيا، الطابق الثاني، الشقة رقم 4، ميدلت.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 476.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5776 للسيد معاذ طاهر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 18 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 477.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5777 للسيد سهيل العلمي الادريسي الحامل لدرجة Master Of Science MSC en Architecture مسلمة من الجامعة البوليتقنية لفيدرالية لوزان - سويسرا بتاريخ 13 أكتوبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 484.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5786 للسيد اسماعيل افيلال الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الجامعي 2019-2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 482.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5784 للسيد أيوب علام الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 483.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) يرخص تحت عدد 5785 للسيد محمد برحيل الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة